الاناء تعبدا ولو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء وجب غسله سبعا
كالولوغ خلافا لمالك فانه خص ذلك بالولوغ فصل والخنزير
حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي
قال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة
بالتراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب
حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على
نجاسته في حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات
فصل واما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير
الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد
روايتان اشهرهما وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض
يغسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اشتراط
العدد فيما عدى الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول الصبي لم
ويغسل من بول الصبية عند الشافعي والي حنيفة وقال
بولها وهو في الحكم سواء وقال احمد بول الصبي ما لم
فصل جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا
حنيفة واظهر الروايتين عن مالك
اليابسة وفي الماء من بين سائ
بالدباغ الاجلة
روا
فصل الذكاة لا تعمل شيئا في الكلب عند الشافعي واحمد واذا

صارت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عنده سبع و
كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند
ابي حنيفة وان جميع اجزائه من لحم وجلد طاهر الا ان اللحم
عنده محرم وعند مالك مكروه فصل شعر الميتة غير الاد
بخس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا
لانه مما يحله الموت سواء كان يوكل لحمه كالغنم والخيل او لا يوكل
كالحمار والكلب وعنده شعر الكلب والخنزير طاهر ان في حال الحياة والموت
والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب
ابي حنيفة وزاد علي ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش
العظم اذ لا روح فيها وحكي عن الحسن والاوزاعي ان الشعور كلها
تذكيها تطهر بالغسل واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر
الخنزير فرخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي
وقال الخنزير بالليف احب الي فصل ما لا نفس له
النمل والخنفسا والعقرب اذا مات في شيء من
ه ولا تفسده عند ابي حنيفة ومالك وانظاهر
افعي انه لا ينجس المائع ولكنه نجس في
شافعي ان الدود المتولد
ا يعفى في الماء
فصل
للشافعي قولان اصحهما لا تنجس وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University